



سياسة صرف المساعدات (جمعية العوامية الخيرية)

أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :

- أ- صورة السجل المدني للعائلة .
- ب- صورة الهوية الوطنية .
- ت- أصل آخر فاتورة كهرباء .
- ث- صورة من عقد الإيجار .
- ج- كروكي واضح للمنزل مع أسم الحي والشارع وأرقام التواصل .
- ح- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات والضمان الاجتماعي وغيرها) بتاريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر .
- خ- رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للمطلقة (إضافة إلى المستندات الأولية):

- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة) .
- ب- صورة صك الإعالة .
- ت- إثبات عدم الزواج أو العمل .
- ث- إثبات أستقلالية السكن .

حقوق المستفيدين

- ١- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد إجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص .
- ٢- طلب تحويل الملف والمتابعة إلى (باحث اجتماعي / باحثة اجتماعية) آخر لدى الجمعية حالة عدم رغبة المستفيد متابعة الخدمة مع (الباحث / الباحثة) الحالي
- ٣- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز ، وأن تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير .
- ٤- معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة أو رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية .

السرية والخصوصية :

كمستفيد لك الحق في :

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية العوامية الخيرية

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات جمعية العوامية الخيرية وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيام : هم من فقدوا آبائهم من السعوديين .

١- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب

المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون) .

٢- الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون (ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج) .

٣- **الأرملة :** هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته ، وتعول أبنائها وغير موظفة .

٤- **المطلقة :** هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك الطلاق .

٥- **الأسرة :** يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية العوامية الخيرية وأبنائه .

الحقوق : هي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية العوامية الخيرية .

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في قوانين أو لوائح الجمعية .

القوانين أو لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات و التظلمات من الأسر .

أسر السجناء و المفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

١- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت .

٢- إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف أن لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر .

٣- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه .

٤- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وثبتت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية .
- ٣- أن يعول المتقدم أسرة .
- ٤- دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .
- ٥- ألا يتم تسجيل الأسرة إذا كان رب الأسرة على رأس العمل إلا بقرار صادر من لجنة البحث ، وبعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس .
- ٦- أن يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الايضاح
فئة (أ)	الأسر أشد حاجة والتي لا تملك أي مصدر دخل وأن لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة
فئة (ب)	هي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣٠٠-٤٠٠ ريال)
فئة (ج)	هي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠٠-٦٠٠ ريال)
فئة (د)	هي الأسر التي يكون عدد أفرادها فرد واحد وتجاوز عمره ٢٠ عام ولا يتجاوز دخله ١٠٠٠ ريال
فئة (الشباب)	الشباب من عمر ١٥ - ٥٠ وفق معايير الجمعية يتم تسجيلهم لمدة عام فقط كمساعدة

ملاحظات مهمة

- ١- إذا كان رب الأسرة معاقاً عن العمل نتيجة إعاقة أو مرض وثابت بتقرير طبي حديث يكون من فئة (أ) بشرط أن يكون فقيراً أو مسكيناً وليس له ما يغنيه من مصادر أخرى .
- ٢- إذا كان رب الأسرة عمره من ١٥ إلى ٥٠ سنة ولا يملك أي دخل يصنف ضمن فئة (الشباب) ويسجل وفق معايير الجمعية وضمن فئة المساعدات المقطوعة لمدة عام ويدعم ويحال بعدها إلى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
- ٣- إذا كان أحد أفراد الأسرة مريضاً أو معاقاً وثابت بتقرير طبي حديث فيقدر مقدار الصرف عليه بمبلغ (٣٠٠) ريال لكل حالة تخصم من مقدار دخله الشهري ويقسم الباقي على عدد أفراد الأسرة .
- ٤- الحالات الطارئة تخضع لدراسة لجنة البحث مثل السجين - الحرائق - الكوارث - وغيرها .
- ٥- الحالات المرضية الثابتة بتقرير طبي تخضع لدراسة لجنة البحث .



جمعية العوامية الخيرية للخدمات الاجتماعية

Awamyah Charitable Society For Social Services

١- أن يتم التعامل مع المتك (الورقي / الإلكتروني) وجميع مراسلات الجمعية بالحالة بسرية تامة .

٢- أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالته بسرية تامة .

الاحترام والكرامة :

كمستفيد لك الحق في :

- ١- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
- ٢- لك الحق في طلب مشاركة أحد أفراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك في أي مشكلة تتعلق بها .

التعريف بمقدمي الخدمة :

كمستفيد يتوجب عليك ما يلي :

- ١- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
- ٢- الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لأستكمال إجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمة الجمعية .
- ٣- إبلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية أو اقتصادية أو في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
- ٤- الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الإعلان عن موعد التحديث .
- ٥- التقيد بقواعد السلوك واحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
- ٦- عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية على ذلك .
- ٧- يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو (البحث / الباحثة) الاجتماعي بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية .

حالات الاستبعاد من الجمعية :

- ١- انتقال الأسرة إلى خارج نطاق الجمعية .
- ٢- الأسرة التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو إعطاء معلومات غير صحيحة .
- ٣- إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم إثباته من قبل المتقدم .
- ٤- إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .



جمعية العوامية الخيرية للخدمات الإجتماعية

Awamyah Charitable Society - For Social Services

- ٥- حال تكرر الشكوى عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تكثيف بيانات المستفيد السنوي .
- ٦- في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
- ٧- إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
- ٨- في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد .

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى :

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ نشوء الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :

- ١- المعلومات الشخصية (الاسم - رقم السجل المدني - رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف - البريد الإلكتروني)
- ٢- تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل .
- ٣- تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها .
- ٤- تحديد الضرر .
- ٥- أسباب التظلم .
- ٦- الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع .
- ٧- إيضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم .
- ٨- ارفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى إن وجدت .

رابعاً : إجراءات التظلم أو الشكوى :

- ١- يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى مجلس إدارة الجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة) .
- ٢- لا ينظر الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم غير صريح وبدون وسيلة تواصل .
- ٣- على المدير الجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
- ٤- تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الأشخاص ذوي العلاقة .



جمعية العوامية الخيرية للخدمات الإجتماعية

Awamyah Charitable Society - For Social Services

- ٥- يبلغ المستفيد نتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف - البريد الإلكتروني - الجوال - التواصل الشخصي - الموقع الإلكتروني - ... الخ) .
- ٦- يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال الوسائل المتاحة والمعلن عنها .

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الإعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- لا يوجد أي مصدر دخل .
- ٣- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية .
- ٤- لا يزيد مبلغ صرف الإعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة وما هو الجهود التي بذلت تجاه تحسين وضع الأسرة .
- ٥- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- توفير ميزانية للمشروع .

صرف الأجهزة الكهربائية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عمر الأجهزة الكهربائية : سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .
- ٣- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- تكرار الصرف (يصرف أو لا لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف المواد الغذائية :

- ١- ألا يقل عدد أفراد الأسرة عن اثنين .
- ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الأثاث :



جمعية العوامية الخيرية للخدمات الاجتماعية Awamyah Charitable Society For Social Services

١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
- ب- عدد أفراد الأسرة .
- ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

الفواتير :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من ثلاثة شهور .
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن ألف ريال .
- ج- ألا يوجد مصدر دخل للأسرة .
- ح- توفر ميزانية للمشروع .

الحريق والسيول :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- ب- قرار لجنة البحث بأستحقاقه الدعم .
- ت- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية .
- ب- أن يكون مقيم في نطاق خدمات الجمعية .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- أن يكون على رأس العمل و لا يزيد راتبه عن (٤٠٠٠) ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون المستفيد من الجمعية .
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل المنطقة .
- ت- أن لا يتجاوز قيمة العلاج (٢٠٠٠) ريال .

ث- توفير ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ٢- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون ضمن خدمات الجمعية .
- ٣- ألا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن (١٠٠٠٠٠) ريال .
- ٤- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ٥- لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة عمالة أجنبية بقصد التجارة .
- ٦- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
- ٧- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن .
- ٨- عدم وجود مسكن للأسرة .
- ٩- إثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجدران .
- ١٠- قرار لجنة البحث .
- ١١- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط ترميم المساكن :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ٢- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين ضمن نطاق خدمات الجمعية .
- ٣- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ٤- لا يوجد على كفالة أحد الأسرة عمالة أجنبية بقصد التجارة .
- ٥- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
- ٦- ألا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن .
- ٧- عدم وجود مسكن لائق .
- ٨- قرار لجنة البحث .
- ٩- توفر ميزانية للمشروع .
- ١٠- لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة .

ضوابط عامة :

- ١- استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله .
- ٢- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد أكمال جميع المستندات .
- ٣- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه (عدا الأيتام و المرضى و العجزة) .
- ٤- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .



أعتمد مجلس إدارة جمعية العوامية الخيرية